المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) -رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل	١١
[٢]	دور الإعلام الإلكترونى فى تسهيل انتهاك حقوق الملكية الفكرية	٤١
[٣]	الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها	٦٧
[٤]	إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت	٩٧
[٥]	حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمى	١٣١
[٦]	النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية	١٤٧
[٧]	هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية	١٧٩
[٨]	قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات الأدبية	٢١٣
[٩]	نطاق قواعد قانون المنافسة فى حقوق التأليف	٢٤١
[١٠]	دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات التلفزيون المصري	٢٥٥
[١١]	الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف	٢٨٣
[١٢]	مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك	٣٣١
[١٣]	الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة	٣٧٧
[١٤]	دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى	٤١٥
[١٥]	أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري	٤٤١
[١٦]	النظام القانونى لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة	٤٧٥
[١٧]	الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع في قانون الملكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة	٥١١
[١٨]	القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص بإستغلال براءات الاختراع	٥٤٧
[١٩]	الحماية الدولية للعلامة التجارية فى عقد الامتياز التجارى	٥٨٣
[٢٠]	النظام القانوني للعلامة التجارية ومشتقاتها	٦٠٩

النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية

علا سيد سليمان حسن

النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية

علا سيد سليمان حسن

مقدمة وتقسيم :

سوف نتناول في بحثنا هذا الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية، ومدى اعتبار المصنف السمعي البصري مصنف جماعي أم مصنف مشترك، ذلك في ظل القانون المصري "قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢"، وكذلك في التقنين الفرنسي وقانون الولايات المتحدة، والتي تهتم بالمؤلف وتضع له الضوابط والمعايير التي من شأنها الحماية له ولمؤلفاته، مع توضيح مدى حمايتها وكيفيه هذه الحماية، ومن ثم حساب مدة الحماية القانونية المقررة للمصنف، كونها إحدى نتائج التطورات المتلاحقة التي تميز العصر الحالي.

فنتيجة لهذه التطورات أصبحت المصنفات الأدبية والعلمية أكثر تعقيدا، حيث لم يعد المؤلف الفرد قادرا على الإحاطة بالتفاصيل كافة التي يحتاجها إعداد المصنفات، ونتيجة لذلك بدأت تتزايد في الآونة الأخيرة إعداد المصنفات الجماعية، والمصنفات المشتركة- المصنفات التي يقوم بإعدادها أكثر من مؤلف- وتبعا لذلك بدأت تتزايد محاولات التشريعات المقارنة لتنظيم أحكام التأليف الجماعي والمشترك، لما قد يظهر فيه إختلاف لمدة الحماية المقررة للمصنف بإعتباره مصنف جماعي أم مصنف مشترك.

إشكاليات البحث :

تثور المصنفات السمعية البصرية إشكالية في الواقع العملي نظرا لحداثتها نسبيا، حيث تتمحور حول سؤالين مركزيين وهما:

الإشكالية الأولي: هل الحماية القانونية المقررة في التشريعات الدولية والوطنية كفيلة لتحديد ماهية المصنفات السمعية البصرية باعتبارها مصنفات جماعية أم إنها مصنفات مشتركة، وكذا عدم الخلط بينهما للوقوف علي حساب مدة الحماية القانونية المقررة لكلا منهما؟

الإشكالية الثانية: ما هو النظام القانوني الملائم لحماية المصنفات السمعية البصرية؟

منهجية البحث :

سوف نتبع منهجاً مقارناً تحليلياً – لتناول موضوع النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية، ومدي إعتبارها مصنفات جماعية أم مصنفات مشتركة في ظل ما هو مقرر في القانون المصري، وكذلك بمقارنة أحكام هذا القانون علي ما أشارت إليه القوانين المقارنة وكذلك الإتفاقيات الخاصة.

كما أنه منهج تحليلي: وذلك للمحاولة في هذا البحث تحليل كل جزئية أو إشكالية تواجهه، في ضوء تحليل القواعد القانونية الوطنية، والدولية المقررة بهذا الصدد، وبرد بعض الأمور في موضوع البحث إلي أصولها الكلية للوقوف علي محتواها.

خطة البحث:

سوف نتناول في هذه الورقة ماهية المصنفات السمعية البصرية، والتمييز بين كل من المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة وأيضا المصنفات السمعية البصرية الرقمية وبيان مدي خصوصية أحكامها في مباحث أربعة كالأتي:

المبحث الأول: ماهية المصنفات السمعية البصرية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصنفات المشتركة.

المبحث الثالث: النظام القانوني للمصنفات الجماعية.

المبحث الرابع: المصنفات السمعية البصرية الرقمية.

المبحث الأول: ماهية المصنفات السمعية البصرية

قد تعتبر المصنفات السمعية البصرية من المصطلحات القانونية المستحدثة، والتي أتت بها تشريعات الملكية الفكرية لتتسم بالمرونة، بالقدر الذي يسمح بتغطية، وحماية كافة مظاهر الإبداع التي يمكن سماعها، ومشاهدتها في آن واحد، سواء تم التعبير عنها بالوسائل التقنية المتاحة حاليا

كالسينما، أو التليفزيون، أو بالوسائل التي يمكن أن تظهر في المستقبل، وذلك لمواجهة ما قد تكشف عنه الإختراعات الحديثة[١].

وسوف نتطرق إلي موقف كلاً من التشريعات القانونية المختلفة من المصنف السمعي البصري، بدأً بالتشريع المصري، ثم التشريع الفرنسي قبل أن نتطرق أخيراً إلي التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول: المصنف السمعي البصري في مصر

المشرع المصري لم يدرك أهمية التدخل بتعديلات تشريعية لمواجهة الوسائل، والأساليب الحديثة في نقل الإبداعات إلا متأخراً، بعد أن كشف التطبيق العملي عن بعض أوجه القصور في التنظيم القانوني لحقوق المؤلفين.

فقد تزايدت صور التعامل غير المشروع علي المصنفات التي يتم عرضها بواسطة هذه الوسائل، وتمثلت أبرز هذه الصور في الإستنساخ غير المرخص لأشرطة، وإسطوانات الكاسيت، والفيديو كاسيت، وبرامج الحاسب الآلي، وبيعها أو تأجيرها دون مراعاة حقوق مؤلفيها، ومنتجيها، مما أظهر حاجة ملحة بإتخاذ التدابير القانونية الكفيلة لحماية هذه المصنفات، والحد من الإعتداءات الواقعة علي حقوق مؤلفيها.

فظهرت المصنفات السمعية البصرية لأول مرة في مصر، بعد التعديلات التي وردت علي قانون حماية حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، بحيث أصبحت المادة الثانية تنص بعد تعديلها علي إنه:" تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي: .... المصنفات السمعية، والسمعية البصرية التي تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية، واللاسلكية، أو التليفزيون، أو أجهزة عرض الأشرطة، أو أية وسيلة تقنية أخري .."[١].

---

[١] د/ عبد الرشيد مأمون ، د/ محمد سامي عبد الصادق – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد ٢٠٠٢/٨٢ – الكتاب الأول حقوق المؤلف – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦/٢٠٠٧ –ص ١٢٦ وما بعدها .

[١] كانت المادة الثانية من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص قبل تعديلها علي انه "تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي .. المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون ..." .

وقد إستمر الوضع كذلك إلي أن جاء قانون الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، لينص في البند السابع من المادة ١٤٠ منه علي إنه:" تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية، والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: ... ٧- المصنفات السمعية البصرية ..".

المطلب الثاني: المصنف السمعي البصري في فرنسا

إستحدث مصطلح المصنفات السمعية البصرية لأول مرة في التشريع الفرنسي، في ظل التعديلات التي أتي بها قانون سنة ١٩٨٥ علي قانون حماية حق المؤلف الفرنسي القديم الصادر في سنة ١٩٥٧، وكان الغرض من إدخال هذا المصطلح الجديد ضمن نصوص القانون هو الجمع بين أشكال مختلفة من المصنفات التي تنتمي إلي شريحة واحدة لتنظيمها تحت مسمي واحد، تمهيداً لإخضاعها لذات القواعد القانونية[٢].

وقد جاء المشرع الفرنسي في صياغته لتعريف المصنفات السمعية البصرية، بالمادة ٢/١١٢ حيث يعتبر مستمد من الأسلوب الذي سلكته النظم المنظمة لإتفاقية برن عند صياغتها للمادة الثانية من أحكامها، التي أشارت إلي المصنفات المتمتعة بالحماية، وذكرت من بينها:" المصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي".

المطلب الثالث: المصنف السمعي البصري في الولايات المتحدة الأمريكية

كان قانون حق المؤلف الأمريكي من بين التشريعات التي إستخدمت إصطلاح المصنف السمعي البصري، وخير ما يؤكد ذلك الفقرة الأولي من المادة ١٠٢ من القانون، والتي أوردت ضمن المصنفات المشمولة بالحماية عبارة:" الصور المتحركة، وغيرها من المصنفات السمعية البصرية"[١].

ولم تكتفي نصوص القانون الأمريكي، علي شمول المصنفات السمعية البصرية بالحماية القانونية فقط، بل وضعت تعريفاً محدداً لها كما نظمت الأحكام الخاصة بها، فقد نصت في المادة ١٠١ من القانون علي أن:" المصنفات السمعية البصرية، هي تلك المصنفات التي تتكون من مجموعة متتابعة من الصور المترابطة، المعدة للمشاهدة بواسطة آلات، ومعدات

---

[٢] د/ عبد الرشيد مأمون ، د/ محمد سامي عبد الصادق –مرجع سابق –ص ١٢٧ .

[1] section 102/a :"works of authorship include the following categories 1,2,3 ....6 /motion pictures and other audiovisual works ..".

معينة مثل شاشات العرض، أو الأجهزة الكهربائية المخصصة لهذا الغرض مصحوبة بأصوات، أو غير مصحوبة، بغض النظر عن الدعامة المادية التي يتم تثبيت المصنفات عليها".

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصنفات المشتركة

تجدر الإشارة إلي إنه يلزم تحديد مفهوم المصنفات المشتركة في التشريعات الوطنية المختلفة، ثم التعرف علي شروط هذه المصنفات، وبيان أحكامها، ومن ثم تحديد مدة الحماية القانونية المقررة في هذه القوانين.

المطلب الأول: مفهوم المصنفات المشتركة في التشريعات الوطنية

طبقا للإتفاقيات الدولية لا يوجد في أغلبها مفهوم محدد للمصنفات المشتركة، ويرجع ذلك لرغبة واضعي هذه الاتفاقيات في ترك تحديد مفهوم المصنف المشترك للتشريع الوطني في كل دولة من الدول الأطراف، فعند الرجوع إلي إتفاقية التربس[1] وهي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي أحد أهم الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، فإننا لم نجد تعريفا للمصنفات المشتركة في هذه الإتفاقية، إلا أننا سنجد أن هذه الإتفاقية قد تعرضت في مادتها التاسعة إلي ضرورة إلتزام الدول الأعضاء بأحكام إتفاقية برن، خاصة المواد من ١الي ٢١ في صورتها المعدلة عام ١٩٧١ بمقتضي وثيقة باريس ١٩٧١[1].

إلا أن هذه المواد في إتفاقية برن– وهي إتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية– لم تتناول المصنفات المشتركة بشكل واضح، ومباشرة بإعتبارها من المصنفات القابلة للحماية بموجب أحكامها، كما هو الحال في تناولها للمصنفات الأخرى، بل جاء النص عليها عند الحديث عن مدة الحماية التي تسري علي المصنفات المشتركة بعد وفاة المؤلف.

---

[1] هذه الاتفاقية منبثقة عن اتفاقية الجات وقد دفعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في دورة أورجواي عن طريق استخدام وسائل ضغط متنوعة من اجل موافقة الدول المتفاوضة علي ما تريده أمريكا من حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية وقد أسفرت هذه الجهود عن إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(1) وقد ورد استثناء في هذا الشأن يتضمن أن الأعضاء لا يتمتعون بحقوق ولا يتحملون التزامات بموجب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المادة ٦ من اتفاقية برن .

حيث جاء بإتفاقية برن في المادة ٧/ثانيا، نصا يتعلق بمدة الحماية الخاصة بالمصنفات المشتركة بعد وفاة مؤلف هذه المصنفات. وذلك دون أية إشارة إلي ماهية المصنفات المشتركة، ودون وجود أي تعريف لهذه المصنفات في هذه الإتفاقية، وتركت ذلك التحديد للتشريع الوطني لكل دولة علي حده.

إلا أن ذكر الإتفاقية لمدة حماية المصنفات المشتركة بعد وفاة المؤلف، يجعلنا نعد هذه المصنفات نوعا من المصنفات القابلة للحماية في إطار إتفاقية برن.

وبموجب القانون المصري فقد ورد تعريف المصنف المشترك في المادة ١٣٨/٥، حيث نصت علي إنه:" المصنف المشترك هو المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعة أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".

كما ذهب المشرع الفرنسي إلي نفس تعريف المشرع المصري، حيث عرف المصنف المشترك في المادة ٢/٣١١ L من التشريع الفرنسي، علي إنه:" المصنف المشترك: هو المصنف الذي يشترك في وضعة أكثر من شخص طبيعي"[١] .

أما القانون الأمريكي القديم الصادر سنة ١٩٠٩، فلم يضع تعريف محدد للمصنفات المشتركة، وقد إستمر هذا الوضع حتى صدور القانون الأمريكي الحالي ١٩٧٨ واضعاً تعريفاً محدداً للمصنف المشترك بأنه:" المصنف المعد بواسطة إثنين، أو أكثر من المؤلفين بقصد إدماج مساهمتهم في شكل أجزاء غير قابلة للإنفصال، أو أجزاء مترابطة[٢]".

المطلب الثاني: شروط المصنفات المشتركة

عقب الإستقرار علي تعريف المصنف المشترك بأنه:" المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من مؤلف، يجمعهم هدف مشترك. علي أن يكون

---

[١] L113-2 "est dite de collaboration loeuvre a la creation de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques.

[٢] section 101 "a joint work is a work prepard by two or more authors with the intention that their contributions be merged into inseparable or inter dependent parts of a unitary whole ".

ذلك لحسابهم الخاص، ودون توجيه من شخص أخر، وذلك سواء أمكن فصل نصيب كل مؤلف أم لم يمكن ذلك".

ومن ثم فان عناصر المصنف المشترك يمكن تقسيمها لشرطين رئيسيين. سوف يتم بحثهم تفصيلاً بين الأنظمة القانونية المختلفة على النحو التالي:

الفرع الأول: مساهمة مجموعة من المؤلفين في إعداد المصنف لحسابهم الخاص

حيث يتميز المصنف المشترك عن المصنف الفردي بتعدد المؤلفين، فالحقيقة أن المصنفات المتعددة المشاركين عموما، وبخاصة المصنفات المشتركة، قد أصبحت سمة من سمات الإبداع الفكري في عصرنا الحالي، ذلك لأن التطورات المتلاحقة في عصرنا أدت بصورة مباشرة إلي تعقيدات كبيرة في مختلف المجالات العلمية والأدبية، فلم يعد الفرد الواحد قادراً علي إنجاز العديد من المصنفات بمفرده.

بل أصبح من الضروري إستعانة الفرد المبدع بغيره من المؤلفين، سواء في مجال تخصصه نفسه، أو في تخصصات أخري، والعمل على تحقيق التعاون بينهم من أجل إبداع المصنف. لذلك فإن جميع التشريعات التي تناولت تعريف المصنف المشترك قد ذكرت صراحة هذا الشرط.

وقد عرف المشرع المصري المصنف المشترك، في قانون حق المؤلف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٣٨ /٥ بأنه:" المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعة أكثر من شخص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".

وجاء بالقانون الفرنسي نص المادة ٢/٣١١ L منه:" أن المصنف المشترك: هو المصنف الذي يشترك في إعداده أكثر من شخص طبيعي".

أما القانون الأمريكي في المادة ١٠١ منه، فقد عرف المصنف المشترك بأنه:" المصنف المعد بواسطة إثنين، أو أكثر من المؤلفين. بقصد إدماج مساهمتهم في شكل أجزاء غير قابلة للإنفصال، أو أجزاء مترابطة".

ويظهر جليا من مجمل التعريفات التي وضعتها التشريعات الوطنية المختلفة، أن أهم ما حرصت عليه هذه التشريعات في المصنف المشترك،

هو إشتراط إشتراك أكثر من مؤلف في المصنف المشترك، أي إنهما إشترطا تعدد مؤلفي المصنف المشترك، إلا أن أيا من هذه التشريعات لم يتطلب توافر صفة معينة في المؤلف المشارك في المصنف المشترك، كما لم يشترط أي منها إنتماء جميع المؤلفين للتخصص العلمي، أو الأدبي، أو الفني نفسه.

فقد يقدم بعضهم مساهمة أدبية، بينما يقدم البعض الأخر مساهمة علمية، ويتحقق ذلك على وجه الخصوص إذا كان المصنف يحتاج إلي تضافر أكثر من تخصص لإتمامه.

كما جاءت المادة ٥/١٣٨ من قانون الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، حيث إشترط المشرع في المصنف المشترك" المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعة أكثر من شخص ...".

وفي حقيقة الأمر إن المشرع المصري قد قصد بإحالته للمصنف الجماعي، أن يوضح أن المؤلفين في المصنف المشترك لا يعملون وفقا لتوجيه شخص أخر، وإنما يعملون لحسابهم الخاص، ومن ثم يكون المشرع المصري قد إشترط أن يكون المؤلفون المشاركون في المصنف المشترك يعملون لحسابهم الخاص.

الفرع الثاني: وجود هدف مشترك عند إعداد المصنف

لا يكفي القول بوجود مصنف مشترك أن تتحقق مساهمه المشاركين في المصنف، وأن تكون هناك بصمات شخصية تعبر عن فكرهم، ولكن يجب أن تكون هناك فكرة مشتركة بين جميع المساهمين تتجه نحو إبتكار وإبداع المصنف.

فيعتبر مؤلف السيناريو، والمصور، والمخرج يجمع بينهم جميعاً فكرة مشتركة، وهي إنجاز مصنف معين سواء مصنف سمعي بصري، أو سمعي، أو بصري، وذلك علي عكس ممن يقوم بتخليص المصنف، أو ترجمته، فلا يمكن القول بأن مؤلف المصنف الأصلي يكون شريكا للمترجم لعدم وجود فكرة مشتركة تجمع بينهم.

أما إذا أسهم مؤلف المصنف الأصلي مساهمه إيجابية، ومؤثرة في عمل المصنف الجديد، فإن القول بإعتباره شريكا يمكن أن يكون مقبولا[1].

وبهذا فإنه لا يكفي لإعداد المصنف المشترك، تقديم عدد من المؤلفين لمساهمات مبتكرة، بل يلزم أيضا أن يكون هناك نية مشتركة بين هؤلاء المؤلفين لبحث فكرة مشتركة في هذا المصنف.

والحقيقة انه لا يمكن التأكد من هذه النية لأنها من الأمور الداخلية التي لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال مظاهرها الخارجية، والتي يقدرها قاضي الموضوع خلال بحثه لنوع الإشتراك القائم بين المؤلفين في وضع المساهمات المكونة للمصنف المشترك.

ومن هنا يلاحظ أن هناك إختلافاً في موقف تشريعات حق المؤلف في العديد من دول العالم، في تحديدها لمعني الإشتراك المطلوب توافره حتى نتأكد من وجود فكرة مشتركة تجمع بين المؤلفين عند إعدادهم للمساهمات المكونة للمصنف المشترك.

المطلب الثالث: أحكام المصنفات المشتركة

بعد أن إنتهينا من بحث ماهية المصنفات المشتركة، ومعرفة الشروط الواجب توافرها في المصنف، حتى يتم تكييفه علي إنه مصنف مشترك، وقد إتضح أن المشرع المصري قد وضع تعريفاً للمصنف المشترك في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي.

وتبقي لنا معرفة الأحكام القانونية الخاصة بالمصنفات المشتركة، فلابد من التعرف علي الحقوق الأدبية، والمالية لمؤلفي المصنفات المشتركة، وكذلك معرفة مدة حماية هذه المصنفات، وإمكانية إستغلال المشاركين للمساهمات المقدمة منهم بصورة منفردة، وذلك علي النحو التالي:

(1) د /شحاتة غريب شلقامي – الملكية الفكرية في القوانين العربية –دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٨.

الفرع الأول: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة المالية والأدبية

بالرجوع للتشريعات المختلفة لحماية حقوق المؤلف، سواء تلك المنتمية للنظام اللاتيني أو النظام الأنجلوسكسوني، نجد أن هناك إتفاق بين هذه التشريعات علي إقرار مبدأ إجماع الشركاء في ممارسة حقوق المؤلف الأدبية، والمالية، وسوف نقوم فيما يلي بإيضاح أثر هذا المبدأ علي كل من الحقوق المالية، والأدبية للمؤلف.

إلا إنه يلزمنا أولا توضيح مضمون مبدأ إجماع الشركاء الخاص بالمصنف المشترك.

فإن إقرار مبدأ إجماع الشركاء عند ممارسة حقوقهم الأدبية، والمالية- الواردة علي المصنفات المشتركة- أمراً ضروريا تستلزمه طبيعة هذه المصنفات، كما تستلزمه تشريعات حقوق المؤلف كافة في النصوص المنظمة لهذه المصنفات.

وفي ذلك تنص المادة ١٧٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي علي إنه:" إذا إشترك أكثر من شخص في تأليف المصنف. بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة علي غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم".

ويبين مما سبق أن **المشرع المصري** قد تطلب إجماع المؤلفين الشركاء في المصنف المشترك، لممارسة حقوق المؤلف جميعها، سواء المالية، أو الأدبية، وذلك بإستثناء حق أدبي واحد، وهو الحق في الاحترام.

كما أقر **المشرع الفرنسي** مبدأ إجماع الشركاء في ممارسة حقوق المؤلف في المصنف المشترك، حيث نصت المادة ٣/٣١١ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، علي أن:" ممارسة المؤلفين الشركاء لحقوقهم الواردة علي المصنف يجب أن تتم بالاتفاق المشترك فيما بينهم"[١].

(١) art L113-3 :"les coauteur doivent exercer leur droits dun commun accord".

أما الولايات المتحدة الأمريكية، فعلي الرغم من عدم وجود نص تشريعي صريح ينظم طريقة ممارسة الشركاء لحقوقهم الواردة علي المصنف، فإن المادة ٢٠١ من القانون الأمريكي قد قررت ملكية الشركاء الشائعة للمصنف المشترك.

كما أن القضاء الأمريكي قد قرر في أحكامه المتتابعة، الأخذ بمبدأ إجماع الشركاء عند ممارسة مؤلفي المصنف المشترك لحقوقهم المالية، والأدبية.

فإن القضاء الأمريكي قد أخذ بالإستثناء ذاته علي مبدأ إجماع الشركاء، حيث سمح لأي شريك منفرداً أن يمارس الحق في الإحترام علي نحو مستقل عن بقية الشركاء. فيكون له أن يدفع بكل الوسائل أي إعتداء يقع من الغير[١].

وقد تقرر مبدأ إجماع الشركاء بشأن ممارسة الحقوق الأدبية في الأصل تحقيقا لفكرة المساواة، التي يجب أن تسود في العلاقة بين المشاركين. فعلي الرغم من أن تلك المساواة ليست من النظام العام، حيث تتوافر لدي هؤلاء الشركاء إمكانية الإتفاق حول النسب المختلفة لتوزيع الأرباح المالية، الناتجة عن إستغلال المصنف. إلا أن الوضع يبدو مختلف فيما يخص الحقوق الأدبية التي تقتضي توافر تلك المساواة، فكل مؤلف من المؤلفين له حق أدبي كامل علي المصنف، لكن إستعمال هذا الحق مرهون بالإتفاق المشترك فيما بينهم.

تجدر الإشارة إلي إنه بالرغم من تعدد صور المصنفات التي يتعاون مجموعة من المؤلفين في إبداعها، فإن حدود مبدأ إجماع الشركاء بشأن الكشف علي المصنف لا تتعدي طائفة المصنفات المشتركة، فلا يمكن تطبيق هذا المبدأ فيما يخص المصنفات الجماعية التي يكتفي بالنسبة لها بالرضي الشخصي للمبادر بالنشر.

---

(١) since joint autors are automatically considered co-owners of the entre joint work under section 201 a / any on of them has independent standing to sue a third party for infringement of any part of the work – MRB textites Inc.V. WOOD CREST FABRICS Inc ; 523 F supp 21 (S.D.N.Y) 1981.

كما لا يمكن تطبيقه كذلك علي المصنفات المشتقة التي تتسم بغياب التعاون المباشر بين مؤلف المصنف الأصلي، ومؤلف المصنف المشتق الذي لا يحتاج سوي الحصول علي موافقة الأول عند قيامه بالإدماج المادي، أو الفكري، ولا يمتد إحتياجه لتلك الموافقة عند مباشرته لحقوقه الواردة علي مصنفه الجديد.

وكذلك ينصرف مبدأ إجماع الشركاء بشأن حقوق المؤلف المالية، والأدبية إلي أن كل شريك يتعين عليه أن يبدي موافقته عند ممارسة هذه الحقوق، فلا يستطيع أحدهم أن ينفرد بممارسة حق من هذه الحقوق دون الحصول علي موافقة بقية زملائه المشاركين في المصنف، وذلك فيما عدا ممارسة الحق في الدفاع عنه.

ويرجع هذا المبدأ إلي حالة الشيوع في ملكية الحقوق الواردة علي المصنف المشترك بين المؤلفين المشاركين في هذا المصنف.

لذلك فإنه لا توجد مشكلة إذا توافر إجماع من كل الشركاء علي قبول ممارسة أحد حقوق المؤلف المخولة لهم، أيضا إجماعهم علي رفض ممارسة أحد هذه الحقوق، إلا انه قد تظهر مشكلة حينما ينعدم هذا الإجماع، بحيث يرغب أحد الشركاء في ممارسة حق معين، في حين يرفض بقية الشركاء ممارسة هذا الحق، أو العكس، فهنا يضطر المؤلفون الشركاء إلي اللجوء إلي القضاء لحسم هذا الخلاف.

فجاءت بذلك حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة المالية، حيث أقرت التشريعات المختلفة لمؤلفي المصنفات المشتركة الحقوق نفسها التي قررتها لمؤلفي المصنفات الفردية، وهي الحق في نشر المصنف، والحق في نسبة المصنف المشترك إلي مؤلفيه، والحق في سحب المصنف. لكنها سمحت بإستثناء علي مبدأ إجماع الشركاء فيما يتعلق بالحق في إحترام المصنف.

أما فيما يتعلق بالحقوق المالية لمؤلف المصنف المشترك، فكانت موضحه بالإستغلال الجماعي للمصنف المشترك، وإختلفت عنها بالإستغلال الفردي للمساهمات القابلة للإنفصال.

الفرع الثاني: مدة حماية المصنفات المشتركة وإمكانية الإستغلال المنفرد للمساهمات

يبين مما يلي مدة حماية المصنف المشترك في مختلف التشريعات، وذلك في حالتين وهما: حالة نشر المصنف أثناء حياة المؤلفين، أو أحدهم، وحالة نشر المصنف بعد وفاة جميع المؤلفين.

أولا : حالة نشر المصنف أثناء حياة المؤلفين:

ونتناول هذه الحالة مدة حماية المصنف المشترك الذي ينشر أثناء حياة مؤلفيه، أو علي الأقل أثناء حياة أحدهم، وبالرجوع إلي إتفاقية برن نجد إنها قد نصت في المادة السابعة منها علي إنقضاء مدة حماية المصنفات المشتركة بعد مرور خمسين سنة تحتسب من تاريخ وفاة من تبقي حياً من المؤلفين المشتركين في المصنف المشترك.

وإتجهت بذلك غالبية التشريعات الوطنية إلي إتباع ما ذهبت إليه إتفاقية برن بخصوص مدة حماية المصنف المشترك، وعلي رأس هذه التشريعات قانون حماية الملكية الفكرية المصري حيث نص في المادة ١٦١ علي إنه:" تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً، ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حياً منهم".

وقد أخذت المادة ٢/١٢٣ L من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ بنفس مدة الحماية السابقة، وكذلك القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٦، وذلك في المادة ٣٠٢ منه[١].

ثانياً: حالة نشر المصنف بعد وفاة أخر المشاركين:

ونظراً لأن الحق في تقرير النشر ينتقل لورثة مؤلفي المصنفات الأدبية، والفنية، فإنه قد يوجد مصنف مشترك ويهمل مؤلفوه نشره. إلا إنه بعد وفاتهم يتولي خلفاؤهم نشره، وقد إنقسمت التشريعات الوطنية في حساب مدة حماية المصنفات المشتركة إلي إتجاهين:

(١) section 302 / b : in the case of joint work prepared by two or more authors who did not work for hire ,the copyright endurers for a term consisting of the last surviving authors death .

الإتجاه الأول: حساب مدة الحماية من تاريخ نشر المصنف، وليس بتاريخ الوفاة، ومن الدول التي إتبعت هذا الإتجاه فرنسا، حيث نصت المادة ٤/١٢٣ علي أن" تقضي مدة حماية المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها بمرور خمسين عاما علي تاريخ نشر المصنف، علي أن تحسب هذه المدة من تاريخ النشر لا من بداية السنة المدنية التالية علي النشر. علي العكس من حالة إحتساب مدة الخمسين عاماً في حالة نشر المصنف في حياة أحد المشاركين، حيث تحسب الخمسين عاماً من بداية السنة المدنية التالية علي الوفاة.

الإتجاه الثاني: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة أخر المؤلفين، وذلك بغض النظر عن تاريخ النشر. فلو أن المصنف نشر بعد عشر أعوام من تاريخ وفاة أخر المشاركين، فإن مدة الحماية ستنتهي بعد أربعين عاماً المتممة للخمسين عاماً.

وقد أقر المشرع النص السابق، وأخذ بالإتجاه الأول، ونص علي حساب الخمسين عاما من تاريخ النشر حيث نص في المادة ١٦٢ فقرة ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي:" وتنقضي الحقوق المالية علي المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين عاما تبدأ من تاريخ نشرها، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد".

المبحث الثالث: النظام القانوني للمصنفات الجماعية

علي الرغم من التشابه الكبير بين مفهوم المصنف الجماعي في أغلب التشريعات، وكذلك الأنظمة القانونية المختلفة بوجه عام، فإن هناك بعض الإختلافات في هذه القوانين، فقد تؤدي هذه الإختلافات للعديد من المشاكل في الواقع العملي.

لذلك فإننا سوف نقوم بعرض موقف كل من المشرع الفرنسي، والمشرع المصري، ثم المشرع الأمريكي، وذلك في محاولة لرصد أوجه التشابه والإختلاف بين التعريف الوارد في كل من هذه التشريعات.

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الجماعية في التشريعات الوطنية

لقد إتفق **المشرع المصري** في تعريفه للمصنف الجماعي مع مجمل ما أخذ به غالبية الفقه في النظام اللاتيني، حيث عرف المصنف الجماعي

في المادة ١٣٨ بأنه:" المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي، أو إعتباري يتكلف بنشره بإسمه، وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص. بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حده"[١].

ومن ذلك يتضح وجود عناصر ضرورية يتعين توافرها حتى نكون بصدد مصنف جماعي، وهذه العناصر هي:

١- أن يشترك في وضع المصنف عدة مؤلفين.
٢- وجود مبادرة من شخص طبيعي، أو معنوي بهدف إبتكار مصنف بحيث ينشر بإسمه وتحت إدارته.
٣- إندماج عمل المؤلفين علي الهدف العام الذي قصده الموجه.
٤- عدم إمكانية فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حدي.

أما بالنسبة للتقنين الفرنسي لحماية حقوق الملكية الفكرية، فقد نص في المادة L٢/١١٣ علي تعريف المصنف الجماعي بأنه:" ذلك المصنف الذي ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعي، أو معنوي، يقوم بنشر المصنف تحت إدارته بإسمه، وتمتزج فيه الأنصبة التي يقدمها المؤلفون، بحيث لا يمكن أن يخول لكل واحد منهم حقا مميزا علي مجموع المصنف".

كما أكد المشرع الفرنسي بالمادة L٥/١١٣ علي أن:" المصنف الجماعي يعتبر ملكا للشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي ينشر المصنف تحت إسمه".

وبذلك فقد إعتمد المشرع الفرنسي في تعريفه للمصنف الجماعي عدة عناصر هي:

١- أن يشترك في وضعه أكثر من مؤلف.
٢- وجود مبادرة من شخص طبيعي، أو معنوي ينشر المصنف بإسمه أو تحت إدارته.

[١] تم تعديل المادة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الملغي رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ بموجب هذه المادة.

٣- عدم إمكانية تخويل أي من المساهمين حقا مميزا علي مجموع المصنف.

وبالتالي لم يختلف النص المصري عن النص الفرنسي سوي في أمرين هما:

الأول: إشترط القانون المصري في المصنف الجماعي أن يكون هناك هدف عام يضعه الشخص الطبيعي، أو المعنوي الموجه، وينظم عمل المؤلفين، وإبداعاتهم، بحيث تندمج مع بعضها البعض، وتحقق هذا الهدف العام، أي أن القانون المصري قد أخذ بإشتراط الأشتراك الضيق في المصنف الجماعي، وبالتالي لا يمكن فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حدي.

أما القانون الفرنسي فلم يشترط إندماج مساهمات المشاركين في المصنف الجماعي، بل إستبدل هذا الشرط بشرط أخر، وهو ألا يكون لكل واحد من المؤلفين حقا مميزا علي مجموع المصنف الجماعي.

وذلك لتميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك، حيث يكون لكل من المؤلفين المشتركين في المصنف المشترك حقا مميزا عليه.

الثاني: أن المشرع المصري قد قرر بنص أمر لا يجوز الإتفاق علي ما يخالفه منح كافة حقوق المؤلف للشخص الموجه، بينما قرر المشرع الفرنسي ذلك بنص مكمل يجوز الإتفاق علي ما يخالفه.

وبالرجوع إلي قانون حماية حق المؤلف الأمريكي، سنجد إنه وضع معالجة تشريعية خاصة للمصنفات الجماعية، وكذلك وضع عدة أمثلة للمصنفات الجماعية، ذلك حيث نصت المادة ١٠١ من قانون حماية حق المؤلف الأمريكي علي تعريف خاص بالمصنفات الجماعية.

فقد عرفت هذا المصنف بإنه" المصنف- مثل الإصدارات الدورية، المختارات الأدبية، أو الموسوعات- والذي تكون فيه مجموعة من

المساهمات المنفصلة، والمستقلة مكونة لهذا العمل الجماعي. والمجموعات هي عمل يتكون من مجموعة مواد، أو بيانات معدة مسبقا بحيث يتم اختيارها، وتنسيقها، وترتيبها بطريقة تؤدي إلي إبداع مصنف أصلي.

المطلب الثاني: شروط المصنفات الجماعية

يتضح من مفهوم المصنف الجماعي أن هناك عدة شروط يجب توافرها في أي مصنف حتى يعتبر مصنفا جماعيا، وسنقوم فيما يلي ببحث هذه الشروط الواجب توافرها في المصنف الجماعي، وذلك وصولا لتحدي فكرة المصنف الجماعي بوضوح وهذه الشروط هي:

١- إشتراك عدة مؤلفين في وضع المصنف الجماعي.
٢- وجود مبادرة من شخص طبيعي، أو معنوي بنشر المصنف بإسمه وتحت إدارته.
٣- إندماج عمل المؤلفين مع الهدف العام الذي قصده الموجه، وعدم إمكانية فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حدي. مع إيضاح التفرقة بين التقنين المصري والفرنسي في كل شرط وذلك كما يلي:

أولا: إشتراك أكثر من مؤلف في وضع المصنف

يفترض في المصنف الجماعي وجود أكثر من مؤلف يشتركون في وضع هذا المصنف، ولا يوجد حد أقصي لعدد المؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي، فقد يكون إثنين، أو ثلاثة، أو أكثر علي حسب طبيعة المصنف ذاته، كما إنه لا يشترط وصف معين في مؤلفي المصنف الجماعي.

كما لا يشترط أن ينتمي مؤلفي المصنف الجماعي لنفس التخصص، فقد ينتمي كل من مؤلفي المصنف الجماعي بتخصص أدبي، أو فني مختلف عن بقية المؤلفين، ويتحقق ذلك إذا كان المصنف يحتاج إلي تضافر أكثر من مصنف لإتمامه.

وذلك حيث نص القانون المصري الحالي علي أن المصنف الجماعي هو:" المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف".

وهذا الشرط في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي، حيث اكتفي لتوافر هذا الشرط أن يشترك في تأليف المصنف" أكثر من مؤلف" أي يتوافر هذا الشرط بإشتراك إثنين فأكثر في تأليف المصنف الجماعي.

وبهذا فإننا نري إنه علي العكس من المصنفات المشتركة، فإن المساهمة المبتكرة في المصنف الجماعي لا يمكن أن تختلف في النظام اللاتيني عنها في النظام الأنجلوسكسوني، بل تكون المساهمة المبتكرة في النظام بمعناها الأنجلوسكسوني. أي بمعناها الأقتصادي وهو" المساهمة المبتكرة هي ما ليست منقولة عن غيرها". وعلي ذلك فإنه يكفي لتوافر هذا الشرط أن يقوم مؤلفين بالاشتراك في تأليف المصنف الجماعي، فيقدم كل منهم مساهمة ليست منقولة عن غيرها من المصنفات دون أن يشترط ظهور شخصية كلا منهم في مساهمته.

ثانيا: توجيه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المصنف باسمه وتحت إدارته:

لا يكفي لإضافة صفة الجماعية علي مصنف ما أن يشترك في تأليفه عدة أشخاص، بل يلزم بالإضافة إلي ذلك وجود شخص يقود مجموعة المؤلفين أثناء تأليفهم لهذا المصنف، وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وبالنظر إلي ما يجب أن يقوم به هذا الشخص الطبيعي، أو المعنوي حتى يتوافر هذا الشخص نجد إختلافا في صياغة هذا الشرط في القانون المصري عنه في القانون الفرنسي. فبينما نص القانون المصري علي دور هذا الشخص بقوله:" بتوجيه شخص طبيعي، أو إعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته".

فقد عبر التقنين الفرنسي لحماية حقوق الملكية الفكرية عن هذا الشرط بقوله:" المصنف الذي ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعي، أو معنوي، يقوم بنشر المصنف تحت إدارته وبإسمه".

ثالثا: إندماج مساهمات المؤلفين بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقا مميز علي مجموع المصنف:

واضح جليا مما سبق أن الإشتراك في المصنفات أما إشتراكا واسعا، أو إشتراكا ضيقا، والمصنفات التي يكون فيها إشتراك المؤلفين إشتراكا

ضيقا هي المصنفات التي لا يمكن فصل المساهمات التي تكونت منها، المصنفات التي يكون إشتراك المؤلفين فيها إشتراكا واسعا هي التي يمكن فصل المساهمات التي تكونت منها.

والحقيقة أن الدول التي أخذت بالإشتراك الواسع فيما يتعلق بالمصنفات المشتركة تأخذ في الأغلب بالإشتراك الضيق فيما يتعلق بالمصنفات الجماعية، والعكس صحيح وبالنظر للقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، نجد إنه بينما أخذ بالإشتراك الواسع فيما يتعلق بالمصنفات المشتركة، فقد أخذ بالإشتراك الضيق فيما يتعلق بالمصنفات الجماعية.

المطلب الثالث: أحكام المصنفات الجماعية

بالرجوع للأحكام الخاصة بالمصنفات الجماعية، يجب بحث كلا من حقوق المؤلف المالية، والأدبية، وكذلك دراسة مدة حماية هذه المصنفات في الأنظمة القانونية المختلفة، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق مؤلفي المصنفات الجماعية المالية علي المصنف ككل

علي الرغم من إختلاف التشريعات الوطنية في التفاصيل الخاصة بالمصنفات الجماعية، وفي الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر المصنف مصنفا جماعيا، إلا أن هذه التشريعات قد إتفقت علي إعطاء كامل الحقوق المالية للشخص المعنوي، أو الطبيعي الذي قام بتوجيه مؤلفي المصنف الجماعي.

وبالرجوع إلي **قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الحالي** نجد أن المادة ١٧٣ والتي تحدد صاحب حقوق المؤلف على المصنف الجماعي قد نصت علي إنه:" يكون للشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي وجه إبتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه".

ووفقا لهذا النص نجد أن المشرع قد أضفي صراحة صفة المؤلف علي شخص المؤلف. وبناء علي ذلك تثبت له كافة الحقوق المالية، والأدبية التي تثبت للمؤلف حتى ولو كان هذا الشخص شخصا معنويا، وليس طبيعياً.

وجاء في **قانون الملكية الفكرية الفرنسي** في المادة ١١٣/٥ L حيث نص علي إنه:" المصنف الجماعي يعتبر ملكا للشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي ينشر المصنف تحت اسمه".

وبذلك فقد منح القانون الفرنسي كافة الحقوق المالية، والأدبية للشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي قام بتوجيه المؤلفين الأصليين لإبداع المصنف، كما إنه لا يحتفظ المؤلفون المبدعون بأي حق من حقوق المؤلف المالية، أو الأدبية، ويختلف ذلك القانون عن القانون المصري في إنه يسمح للطرفين بالإتفاق فيما بينهما على إحتفاظ المؤلفون المبدعون بكل، أو بعض الحقوق المالية، أو الأدبية.

ويختلف الوضع في **النظام الأمريكي**، حيث يختلف بالنسبة للمصنف الجماعي عن ذلك المطبق في مصر. فينقسم المصنف الجماعي في القانون الأمريكي لفرضين:

النوع الأول: المصنف الجماعي متعدد المؤلفين حيث تنص المادة ٢٠١ في فقرتها الثالثة علي أن:" حق المؤلف علي كل مساهمة منفصلة في المصنف الجماعي مختلف عن حق المؤلف علي المصنف الجماعي ككل، حيث يبقي حق المؤلف في المساهمة المنفصلة لمؤلف المساهمة. فإذا لم يوجد تنازل صريح عن حق المؤلف، أو أي جزء منه..".

النوع الثاني: المصنفات الجماعية متعددة المساهمات، فلم يقتصر علي المصنفات المتعددة المؤلفين بل يشمل المصنف الذي يضعه مؤلف واحد المادة ١٠١ في فقرتها الثانية.

الفرع الثاني: مدة حماية المصنف الجماعي ككل

بالرجوع إلي الإتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية. نجد أن غالبيتها العظمي قد إتفقت علي حكم واحد فيما يتعلق بحماية المصنف الجماعي.

فقد نصت المادة ١٦٢ في الفقرة الأولي من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري" تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية بإستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ

نشرها، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة، أيهما أبعد. وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا إعتباريا، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادتين ١٦٠، ١٦١ من هذا القانون".

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نصت المادة L٣/١٢٣ علي إنه:" بالنسبة للمصنفات التي تنشر تحت إسم مستعار، أو مجهولة الأسم، أو الجماعية تكون مدة حماية المصنف سبعين سنة، تبدأ من الأول من يناير للسنة المدنية التالية للنشر، ويتم إثبات تاريخ النشر بكافة الوسائل بما فيها الإيداع القانوني".

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن المشرع الأمريكي لم يتناول مدة الحماية الخاصة بالمصنفات الجماعية. إلا إنه تناول مدة الحماية الخاصة بالمصنفات بالتعاقد، وقد ميز المشرع بين المصنفات بالتعاقد الصادرة قبل يناير ١٩٧٨، وتلك الصادرة بعد يناير ١٩٧٨.

وبالنسبة للمصنفات بالتعاقد التي نشرت قبل ١٩٧٨ فتخضع للقانون الساري وقتها، والذي حددها بثمانية وعشرين عاما قابلة للتجديد.

أما بالنسبة للمصنفات التي نشرت في أو بعد ١٩٧٨. فقد حدد المشرع الأمريكي مدة حمايتها بخمسة وتسعين سنة من أول نشر للمصنف، أو مائة وعشرين من إبداعها أيهما أقصر.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية

يتضح مما سبق أن المصنف الجماعي هو" المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي، أو إعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حده".

أما المصنف المشترك فهو" ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان، أو أكثر لحسابهم الخاص، وذلك تحت تأثير الفكرة المشتركة التي تجمع بينهم مع تداولهم المستمر طوال فترة الإعداد للمصنف".

ونظرا لأن كلا من المصنف المشترك، والمصنف الجماعي يتعدد المؤلفون المشاركون في إبداعه. فيجب الوقوف علي العناصر التي تختلف في المصنف المشترك عنه في المصنف الجماعي.

حيث إتجه رأي إلي القول بأن المصنفات الجماعية تنشر دائما تحت إسم المبادر، الذي يشرف علي المصنف خلافا للمصنفات المشتركة التي تنشر مصحوبة بأسماء المشاركين فيها، وكذلك التركيز علي دور المبادر والذي يظهر في المصنفات الجماعية، وينعدم تماما في المصنفات المشتركة، حيث يعمل المؤلفون لحسابهم الخاص.

كما إتجه رأي أخر، إلي أن المصنفات الجماعية لا تقبل الإنقسام ولا يجوز إستغلالها علي نحو منفصل، علي خلاف المصنفات المشتركة.

المبحث الرابع: المصنفات السمعية البصرية الرقمية[١]

بالرغم من حداثة مصطلح المصنفات الرقمية وكثرة الجدل حولها. إلا إنه قد تعرضت لها كثير من القوانين المقارنة، لمحاولة تسليط الضوء عليها، وبيان مختلف جوانبها، وعناصرها كما أن المنظمات الدولية المعنية بموضوع الملكية الفكرية قد تنبهت لهذا الأمر، وعمدت إلي وضع إتفاقيات دولية في هذا الشأن لضبط مفهوم هذه المصنفات الرقمية، ومعالجة إستغلالها، وتوفير نصوص قانونية أكثر شمولية في حماية المصنفات فيظل البيئة الرقمية، وخاصة ما تعلق بالأعمال التي يتم تداولها عبر الانترنت.[٢]

ومن أبرز هذه الإتفاقيات إتفاقية تربس التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، وكذلك معاهدتي الإنترنت اللاتي وضعتهما منظمة الويبو وهما إتفاقية WCT، وإتفاقية WPPT.

وهو الأمر الذي انعكس بالتالي علي تشريعات الدول المنطوية تحت مظلة هذه المنظمات الدولية، والتي شرعت في إدخال تعديلات علي قوانينها

---

(١) د/ عز محمد هاشم الوحش: الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

(٢) د/ بسام التلهوني: تحديات حماية حق المؤلف عبر الانترنت، ورقة بندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط في ٢٢ مارس ٢٠٠٤.

فرضتها التطورات التقنية للوسائط الرقمية لتداول المصنفات، وإتاحتها، وبثها، والضمانات الضرورية لإدارة المصنفات المتناقلة، والمتاحة عبر هذه الوسائط.

تعريف المصنفات الرقمية في التشريع المقارن:

يمكن إستنباط تعريف المصنفات الرقمية في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي من خلال ماجاء بالفقرة الثانية من المادة L 112-3، والتي عرفت المصنفات الرقمية إنها قد تكون إلكترونية، ومثبتة علي دعامة رقمية حيث نصت علي إنها:" المصنفات، أو العناصر الأخرى المستقلة، والموضوعة بطريقة منظمة، أو منهجه، والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية، أو بواسطة أي وسيلة أخري".

كما يمكن إستنباط مفهوم هذه المصنفات من خلال نص المادة L 112-1 من ذلك التقنين والتي جاء فيها:" تحمي أحكام القانون الحالي حقوق المؤلفين علي كل الأعمال الذهنية أيا كان نوعها، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها".[1]

وبالنسبة لقانون حق المؤلف الأمريكي فقد تناول المصنفات الرقمية بشكل ضمني، عندما عالج موضوع تثبيت أو تجسيد المصنفات في القسم ١٠٢ منه، بحيث وضع معيارا عاما لتجسيد المصنفات، لكي ينطبق هذا المعيار علي أي مصنف بصرف النظر عما إذا كان التجسيد لهذا المصنف يتم بواسطة دعامة تقليدية معروفة الآن أو بواسطة دعامة تقنية (رقمية) ستعرف مستقبلا.

وفي هذا ينص القسم ١٠٢ من القانون الأمريكي بأن:" تنطبق حماية حق المؤلف فيما يتعلق بهذا الجزء علي مصنفات التأليف المبتكرة، والمثبتة علي أي وسط محسوس للتعبير معروف الآن، أو سيتم تطويره لاحقا والذي من خلاله يمكن إدراك المصنفات، أو نشرها، أو توصيلها خلاف ذلك إما مباشرة، أو بالإستعانة بجهاز، أو آلة ..".

[1]) article (L 112-1); 'the provision of this code shall protect the right of authors in all works of the mind, whatever their kind, form of expression, merit or purpose'.

إما بالنسبة لقانون حماية الملكية الفكرية المصري، وباستقراء نصوصه فإنه يمكن أن نجد أساسا لتناول القانون المصري للمصنفات الرقمية، فنجد المشرع المصري قد عرف المصنفات الرقمية بطريقة غير مباشرة من خلال إيراد تعريف عام للمصنف، يتضمن أي مصنف مهما كانت طريقة التعبير عنه.

وفي هذا ينص البند الأول للمادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي إنه:" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعني الوارد قرين كل منها: ١- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي، أو فني، أو علمي، أيا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه".

ومن ناحية أخري فقد تناول القانون المصري المصنفات الرقمية بشكل صريح، وواضح في البند التاسع من المادة ١٧١، والتي تتحدث عن القيود علي الحقوق المالية للمؤلف.

حيث بينت هذه المادة جواز نسخ المصنفات أثناء بثها رقميا، أو نسخ المصنف أثناء القيام بعمل يهدف إلي إستقبال مصنف مخزن رقميا.[١]

وعليه تشير هذه المادة بصراحة إلي وجود المصنفات بشكل رقمي وإن نشر، وبث، وإتاحة المصنفات يتم بشكل رقمي.

وحتى تزول الغشاوة حول مفهوم المصنف الرقمي، كان لابد من الحديث عن شروط حماية المصنف الرقمي، حيث أن الشروط التي أوجبتها التشريعات الوطنية كي يتمتع المصنف بالحماية يتمثل في وجوب أن يكون المصنف مبتكرا ذا أصالة، وأن يتم تجسيده بشكل محسوس تدركه الحواس، وقد إشترطت بعض التشريعات شروطا أخري للحماية تكون شروطا مكملة للحماية كالإبداع والتسجيل.

(١) المادة ١٧١ تنص علي أن:" مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية .... ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأحد الأعمال التالية ... تاسعا- النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف نخزن رقميا".

وهنا يجب التوقف أمام تساؤل هام وهو هل الرقمية أثرت علي الشروط التقليدية المطلوبة لحماية المصنف؟

للإجابة علي هذا التساؤل يجب توضيح أن المبدأ العام هو:" إن الشروط المطلوبة لإعتبار الإنتاج، أو العمل الذهني مصنفا جديرا بالحماية لم تتغير تسميتها، أو ماهيتها في ظل البيئة الرقمية.

فالعمل الفكري سواء في البيئة الرقمية، أو خارجها محمي إذا توافرت به شروط حماية المصنف، إلا أن بعض الشروط تتغير لتتلاءم مع البيئة الرقمية، ولا سيما فيما يختص بشرط الابتكار والتجسيد".

فثمة تحولات جذرية يثبتها الواقع فيما يتعلق بمحل حقوق المؤلف، سواء من حيث المصنفات المحمية، أو من حيث أصحاب الحقوق علي هذه المصنفات من المؤلفين، وإبان ذلك ظهور أشكال جديدة للتعبير أدت إلي وجود ابتكارات تتجاوز تصورنا بنطاق الإبداع الفكري، تمثلت في وجود مصنفات جديدة تتسم بالتعقيد، ويعد مصنف الوسائط المتعددة اصدق برهان علي ذلك[1].

بعد أن سبق التعرف علي المقصود بالمصنفات الرقمية، وشروط الواجب توافرها كي تكتسب الحماية، ومدي تأثير الرقمية علي الشروط التقليدية علي حماية المصنف، ويكون المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية وبالأخص المصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت، وفي البيئة الرقمية، ومن هنا نكون أمام طائفتين من المصنفات، الأولي: تشكل مصنفات تقليدية يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت، أو تثبيتها علي دعامة رقمية من خلال عملية بسيطة وهي الترقيم.

وهنا لا تختلف المصنفات الرقمية عن المصنفات التقليدية، وكل ما في الأمر هو إنه تم إخراج وعرض المصنف بوسائل تقنية، وهذه المصنفات لا تثير أي مشاكل من ناحية إمتداد الحماية له بموجب قوانين حق المؤلف.

الخاتمة:

(1) د/ أسامة احمد بدر: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

فإن المستجدات التي طرأت في الواقع العملي في الآونة الأخيرة، قد أفسحت المجال لمزيد من البحث في هذا الموضوع، من أجل الوصول لتطوير قوانين حق المؤلف فرغم إختلاف المصنفات الجماعية عن المصنفات المشتركة في الماهية، والأحكام فإن الواقع العملي قد أثبت وجود العديد من المشكلات العملية التي تنتج عن الخلط بين هذين النوعين في بعض الأحيان ويرجع هذا الخلط إلى أمرين:

الأمر الأول: هو إنه لا يمكن الحكم بصوره مسبقة القول بأن هذا المصنف مصنف جماعي، أو مصنف مشترك. وذلك لأن المصنف الواحد قد يكون مصنفا مشتركا في بعض الأحيان، بينما يكون مصنفا جماعيا في أحيان أخرى.

الأمر الثاني: بينما يحتفظ المؤلف المشارك في المصنف المشترك بحقوقه الأدبية، والمالية كافة فإن المؤلف المشارك في المصنف الجماعي يحرم من حقوقه الأدبية، والمالية كافه.

لذلك فان المؤلفين يتمسكون أمام القضاء بأن ما شاركوا فيه هو مصنف مشترك وليس جماعيا، وذلك للإحتفاظ بحقوقهم الأدبية، والمالية كافة. ومن هنا تكمن أهمية الدراسة الحالية في التمييز مابين المصنفات المشتركة، والمصنفات الجماعية، ومحاوله حل هذه المشكلات العملية التي تواجه المشاركين في كل منهما.

قائمة المراجع:

- أبو اليزيد على المتيت- حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون 354 لسنة- 1954مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠.
- أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- بسام التلهوني: تحديات حماية حق المؤلف عبر الانترنت، ورقة بندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط في ٢٢ مارس ٢٠٠٤.
- حسام لطفي- المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية- دار النهضة العربية- الكتاب الأول- ١٩٩٢.
- حسين محمد مصلح محمد، عوني سالم النقراشي- المصنف الجماعي طبقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- دار النهضة العربية- ٢٠١٥.
- شحاتة غريب شلقامي- الملكية الفكرية في القوانين العربية- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٨.
- عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- ج 8 دار النهضة العربية 1967.
- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد ٢٠٠٢/٨٢- الكتاب الأول حقوق المؤلف- دار النهضة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- عز محمد هاشم الوحش: الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
- محمد سامي عبد الصادق حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة المكتب المصري الحديث 2002.

الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦والمعدلة بوثيقة باريس ١٩٧١.
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس ١٩٩٦).

المراجع الأجنبية:

- andre bertrand -le droit d'auteur est les droit voisins - e2eme ed , dalloz 1999
- arnold.p. lutzker - content right for creative professionals copyrights and trademarks in a digital age second edition 2003